مجلة القانون والعلوم السياسية
المجلد09 / العـــدد: 02(2023)، ص 232-242
تاريخ الاستلام: 2023/04/28 تاريخ القبول: 2023/12/31

تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة

The Public Prosecution Intervenes As The Original Party In Family Cases

غريسي جديدي*
المركز الجامعي صالحي أحمد (النعامة)
jdidi.gherissi@cuniv-naama.dz

دربال محمد زهير
المركز الجامعي صالحي أحمد (النعامة)
derbale.zouheyr@cuniv-naama.dz

ملخص:
لقد أولى المشـرع أهمية كبيرة لمركز النيابة العامة في قضـايا الأسـرة وذلك لتوفير حماية أكبر للأسـرة والمجتمع والحفاظ على النظام العام والآداب العامة إلا أنه لم يحدد بنصوص واضحة طبيعة تدخلها في قانون الأسرة، ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية وللتفصيل أكثر في هذه المسألة نعود إلى الأصول العامة التي تخضع لها النيابة العامة عندما تعمل أمام القضاء المدني بحكم أنها تتأرجح بين الطرف الإنضمامي والطرف الأصلي، تبعا لطبيعة المهام التي تقوم بها بغية حماية النظام العام ومصالح محددة قانونا أو إبداء الرأي لمصلحة القانون وللعدالة أساسا.
كلمات مفتاحية: النيابة العامة ; الأسرة ; طرف أصلي ; الإجراءات.

Abstract:
The legislator has attached great importance to the status of the Public Prosecution in family cases in order to provide greater protection for the family and society and to preserve public order and public morals, but he did not specify in clear texts the nature of its interference in family law, but by referring to the Civil Procedure Code and for more detail in this matter we return to the general principles To which the Public Prosecution is subject when it works before the civil judiciary by virtue of the fact that it fluctuates between the joining party and the original party, depending on the nature of the tasks that it performs in order to protect public order and legally specific interests or to express an opinion in the interest of law and justice in the first place.
Keywords: *Public Prosecution ; family ; original party ; original party.*

* غريسي جديدي

مقدمة:

إن الوظيفة الأساسية للنيابة العامة هي تمثيل المجتمع والدفاع عن مصالحه العليا إذ تعد طرفا أصليا ومتأصلا فيه، وهو دورها الأساسي، لكن استثناء أُسْنِدَ هذا الدور إلى قضايا شؤون الأسرة التي أصبحت فيها طرفا أصليا وفقا لنص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة.

وتعتبر الدعوى حقا لكل من المدعي والمدعى عليه وتعني بالنسبة للمدعي حق عرض ادعاء قانوني على القضاء وتعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة ادعاءات المدعي وترتب التزاما على المحكمة إصدار حكم في موضوع الادعاء بقبوله أو رفضه.[1]

والنيابة باعتبارها طرفا أصليا قد تكون مدعيا أو مدعا عليه إذ يمكنها رفع دعوى على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف إلى حمايته، كما ترفع عليها دعوى ومن ثم تملك حقوق الطرف الأصلي من حق الادعاء وحق الدفاع وحق الطعن بوجود نص صريح يمنحها هذا الحق باعتبارها الممثلة الرسمية للنظام العام إذ منحت سلطات تقديرية واسعة بمقتضاها تتحكم في شؤون الأفراد وتتدخل بمبرر فكرة النظام العام.[2]

وعليه فالنيابة سواء قامت بدور الادعاء أو الدفاع فإنها في الحالتين تأخذ مركز الطرف في الخصومة وتكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما يكون على الخصوم من واجبات وأعباء فيمكنها توجيه سير الخصومة وإبداء الطلبات والدفوع وتقديم الحجج وأدلة إثبات الحضور وكل الإجراءات تحرر باسمها.[3]

وعليه نطرح الإشكالية الآتية: **لماذا أدرج المشرع الجزائري النيابة العامة كطرف أصلي (المادة 3 مكرر) في قضايا الأسرة وما هي الآثار المترتبة على ذلك؟**

وعليه قسمنا الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: أحكام النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا

المبحث الأول: أحكام النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة

عندما تتدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية فإنها تأخذ مركز الخصم من الناحية الإجرائية فقد تأخذ مركز الطرف الخصم وأيضا يمكنها أن تكون طرفا أصليا في الدعوى أي أنها خصم كباقي الأطراف الأصليين وبذلك يترتب عليها ما يرد على هذا المركز من سلطات وأعباء.[4]

وقد لقيت فكرة تدخل النيابة في الخصومة المدنية نقدا من قبل غالبية الفقه، بحجة وجود النيابة العامة إلى جانب القاضي يعني عدم الثقة بالقضاء ومن شأنه الإخلاء بمبدأ المساواة أمام القضاء وأنها سوف تتدخل في شؤون القضاء وتشغل بعض رجال القضاء عن أداء العدالة.[5]

إن النيابة العامة باعتبارها خصما قد تكون مدعية أو مدعى عليها، فالدعوى المرفوعة منها هي رفع الادعاءإلى القضاء للحصول على حكم ويتم ذلك من خلال إيداع عريضة لدى كتابة الضبط ويشترط لصحتها توفر الصحة والمصلحة فالنيابة لها مصلحة في قضايا الأسرة وهي الحفاظ على النظام العام مدعية باسم الحق العام ولها صفة باعتبارها ممثلة للمجتمع كما هو منصوص عليه في المادة 182 من قانون الأسرة الجزائري ولها كامل الأهلية في مباشرة الإجراءات ومادامت طرفا أصليا فتطبق عليها القواعد العامة في الإجراءات المدنية والإدارية باحترام المواعيد الإجرائية خاصة عند رفع الدعوى وسيرها بما في ذلك التبليغ والطعن والتقادم.[6]

وإذا أخذنا بعين الاعتبار دور النيابة في القضايا المتعلقة بالأسرة كمدعية بموجب نصوص صريحة فقد تهدف إلى مجرد تقرير حق أو مركز قانوني أو إنكاره مثل طلب تثبيت عقد الزواج أو إثبات نسب وما دامت الخصومة ملكا للمتخاصمين فقط فإن النيابة لها أن تدعي باسم النظام العام وترد في نفس الوقت على الخصوم.[7]

المطلب الأول: مفهوم تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة

نصت المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها **''يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم''**، وكذلك جاء في نص المادة 258 من نفس القانون بقولها **''يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها''** ومن خلال استقراء هاتين المادتين يتضح أن المشرع الجزائري جعل من النيابة طرفا أصليا وبهذه الصفة يعتبر خصما حقيقيا، فهي إما أن تأخذ موقع المدعي وتلتزم بما يلتزم به إلا فيما يخص الرسوم القضائية لأنها معفاة من ذلك أو يمكنها أن تأخذ موقع المدعى عليه وتتمتع بما له أيضا إلا أن المادتين جاءتا فضفاضتين دون حصر أو تحديد دقيق لهذا الوصف.[8]

كما جاء في الفصل السادس من المسطرة المدنية المغربية على أنه **''يمكن للنيابة العامة أن تكون طرفا رئيسيا أو تتدخل كطرف منضم وتمثل الأغيار في الأحوال التي ينص عليها القانون''**، وعليه يستفاد من هذا النص أنها قد تكون طرفا أصليا في الدعوى المدنية وحق إقامة الدعوى مخول للنيابة العامة بمفردها أو في نفس الوقت للأفراد العاديين أيضا وفي كل الأحوال، ليس لهؤلاء الأفراد أن يلزموا النيابة باتخاذ إجراءات أو إصدار قرار معين أو الاعتراض على اتخاذه إذ أنها تملك السلطة التقديرية في اتخاذ هذا الإجراء من عدمه.[9]

خاصة وإن إقامة الدعوى لا تستند فيها إلى حق شخصي تطلب حمايته وإنما تباشر سلطة قانونية في تحريك النشاط القضائي والمطالبة بتطبيق القانون والدفاع عنه في حال الإخلال به.

إن المصلحة في هذه الدعاوى ليست مصلحة شخصية للنيابة العامة فهي استثناء من شرط المصلحة الشخصية لقبول الدعوى الواردة في الفصل الأول من المسطرة المدنية فلا يمكن القول بأنها مرفوعة من غير ذي صفة، لأن الصفة ها هنا متوفرة بحكم القانون.[10]

وعليه يمكن القول أن صفة الادعاء هي المعيار الأساسي لتحديد صفة النيابة العامة على الدعوى المدنية سواء نص القانون على كونها طرفا أصليا أم لا ما دام لها الحق في التقاضي.

وإضافة إلى معيار الادعاء الذي يجعل من النيابة العامة طرفا أصليا، هناك معيار النص القانوني الصريح، فعندما يتدخل المشرع ويعتبر النيابة العامة طرفا أصليا كما هو الشأن في مدونة الأسرة، فإنها تتمتع بكافة الحقوق وتسري عليها كافة الآثار المترتبة عن ذلك التدخل سواء كان لها صفة الادعاء أم لا فهي طرف أصلي ليس من حيث صفتها ولكن من حيث الآثار التي رتبها القانون على تدخلها إما كونها مدعية أو مدعى عليها فلا يفيد شيئا مادام المشرع قد تدخل بنص صريح، فصفة الادعاء ليست أثرا من آثار تدخل النيابة كطرف أصلي بل معيار للتمييز بين التدخل الأصلي والانضمامي للنيابة في القضايا المدنية بصفة عامة.[11]

وبما أن النيابة العامة طرف أصلي بنص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الجزائري فإنها تسري عليها القواعد العامة المطبقة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبذلك يشترط فيها كل من الصفة والمصلحة حتى تقبل الدعوى وذلك حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها **''لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون''.**[12]

وعليه فالمصلحة التي تهدف لتحقيقها النيابة بصفتها مدعية باسم الحق العام هي الحفاظ على النظام العام، فهي لا تدافع على مصلحة شخصية لها وإنما تهدف إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع.[13]

أما الصفة فهي مركز صاحب الحق المطالب به أو المعتدى على الحق المنازع فيه وقد خول القانون للنيابة العامة استثناء الصفة في الدعوى دفاعا عن المصلحة العامة متى وقع الادعاء عليها.[14]

وعلى سبيل المقارنة نص المشرع المصري في المادة 87 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه **''للنيابة العامة رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون ويكون لها في هذه الحالات ما للخصم من حقوق''**، وبذلك أعطى المشرع المصري للنيابة حق توجيه سير الخصومة وإبداء الطلبات والدفوع وتقديم الحجج وأدلة الإثبات وحضور كل إجراءات الدعوى كما أن الإجراءات تحرر بحضورها ولها حق الطعن في الأحكام التي لم تجب على طلباتها.

وكذلك هذا ما اتجه إليه المشرع الفرنسي عن دور النيابة العامة في المادة 422 و423 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وبذلك جعل المشرع الفرنسي مركز النيابة كمركز الخصوم في الدعوى، تتمتع بنفس حقوقهم وتتحمل الإلزامات التي تقع عليهم.[15]

غير أن الوصف الذي أعطاء البعض للنيابة العامة على أنها خصم انتقد من العديد من الفقه على أساس أن هذه الصفة بعيدة عن مفهوم دور النيابة العامة وذلك لعدم تبيان ما هو مقرر للخصوم وأيضا الواجبات التي فرضت عليهم، وما هو مخول للنيابة من سلطات وما هو مفروض عليها من قبل القانون وعند مباشرتها الاختصاصات المقررة لها في الدعوى العمومية.[16]

وبذلك ترتدي النيابة العامة ثوب الخصم الشكلي دون أن تعتبر خصما موضوعيا بحيث إنها توجه طلباتها تجاه أحد الأطراف من أجل تنفيذها في حقه وتمتلك حقوق الخصوم دون أن تكون لديها مصلحة شخصية في الخصومة،[17] وفي هذه الحالة تتصرف في الدعوى باعتبارها حارس الشرعية وهذا يمكن أن يكون لصالح أحد الأطراف في الخصومة على الآخر وتدخل النيابة كطرف أصلي في الدعوى المدنية لا يعد إلا استثناء لأن الأصل في تدخلها يكون الغرض منه إبداء الرأي أي أن تكون لها صفة الطرف المنضم.[18]

ويبقى الأمل معلقا على النيابة العامة للقيام بالمهمة المنوطة بها والتي تجعل منها عونا للقضاء في السهر على حسن سير العدالة ونصيرا مساعدا على توضيح القاعدة القانونية باعتبارها حارسة أمينة على المصلحة العامة،[19] وذلك باللجوء إلى الادعاءمباشرة باعتبارها طرفا أصليا متى رأت ضرورة القيام بهذا الإجراء ولم يكن أحد من ذوي الشأن قد رفعها أو التدخل في الدعوى التي رفعها المعني بالأمر وإبداء رأيها، وسواء هي التي رفعت الدعوى ابتداء أو تدخلت فيها فهي خصم أصيل ويسري في حقها ما يسري على سائر المدعين.[20]

المطلب الثاني: حالات تدخل النيابة العامة كطرف أصلي

تنص المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه **''تتدخل النيابة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو الدفاع عن النظام العام''** وذلك لأن النيابة هي ممثلة المجتمع وهي التي تدافع عن مصالحه وتدخلها في الدعوى أكثر من ضرورة إجرائية في المسائل التي تكون فيها المصلحة العامة على المحك أو كان النظام العام متصلا بموضوع الدعوى اتصالا وثيقا.[21]

وعليه ومن خلال هذه المادة فإن تدخل النيابة العامة كطرف أصلي يكون في مجالات عدة باعتبار القضايا المتعلقة بالمصلحة العامة كثيرة ومتفرقة في العديد من القوانين الخاصة مثل قانون الأسرة وقانون الجنسية وقانون الحالة المدنية، بالإضافة إلى حق التدخل للدفاع عن النظام العام.

الفرع الأول: حالة تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة بقوة القانون

من بين الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة على تدخل النيابة العامة كطرف أصلي:

نجد أحكام القانون التجاري الذي أعطى لها حق رفع دعوى التفليس بالتقصير أو التدليس طبقا لنص المادة 372 من القانون التجاري بحيث جاء في نص المادة **''لا تتحمل حماية الدائنين مصاريف الدعوى القضائية التي ترفعها النيابة العامة''**، وأيضا تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الجنسية سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها وهذا ما أكدته المادة 37 الفقرة 02 من قانون الجنسية بقولها **''تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون''.**[22]

وفي نفس السياق نصت المادة 38 من قانون الجنسية على أن النيابة العامة تعتبر مدعى عليها في حالة رفع الغير دعوى من أجل تمتعه بالجنسية أو عدم تمتعه بها بقولها: **''لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي لاستصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير، وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية''.**[23]

أما قانون الحالة المدنية فأعطى للنيابة العامة حق إبطال العقود الخاطئة بداعي النظام العام في المادة 48 من نفس القانون والتي تنص على أنه **''يجوز طلب الإبطال من قبل الأشخاص المعنيين أو من قبل النائب العام لداعي النظام العام''**، كما خول نفس القانون للنيابة في المادة 49 طلب تصحيح العقود الخاطئة أو المقررات القضائية المتعلقة بها،[24] وتقدم العريضة التصحيحية من قبل وكيل الجمهورية المرفوع إليه الطلب، كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا تلقائيا حسب المادة 51 من قانون الحالة المدنية عندما تكون هناك غلطة أو إغفال لبيان أساسي في العقد أو المقرر.

أما فيما يخص قانون الأسرة فنصت المادة 03 مكرر من نفس القانون بقولها: **''تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون''**،[25] من خلال هذه المادة كل القضايا الأسرية تكون النيابة فيها طرفا أصليا ومن بين الحالات التي أكد عليها المشرع في المادة 99 من قانون الأسرة الخاصة بالتقديم التي أعطت للنيابة الحق في تقديم الطلب للمحكمة من أجل تعيين مقدم وكذلك المادة 102 من نفس القانون التي أعطت للنيابة العامة الحق بتقديم طلب من أجل الحجر على من طرأت عليه الحالات المذكورة في المادة 101 من قانون الأسرة بالإضافة إلى المادة 114 من نفس القانون التي خولت لها حق تقديم الطلب من أجل استصدار أمر بالوفاة أو فقدان جزائري داخل الوطن أو خارجه والمادة 125 المتعلقة بالكفالة والتي نصت على إعلام النيابة العامة إذا أراد الكفيل التخلي عن الكفالة.[26]

الفرع الثاني: حالة تدخل النيابة العامة في الدفاع عن النظام العام

كما سبق وأن ذكرنا أنه لم يرد في القانون تحديد معنى مصطلح النظام العام والآداب العامة فهي فكرة غير مضبوطة يحكمها الزمان والمكان وتتغير بتغيرهما ويمكن القول أن هذا المدلول عبارة عن مجموعة من القواعد الآمرة التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة.[27]

كما أن النظام العام ليس له تعريف مضبوط ودقيق وذلك راجع إلى اتباع مضمونه وإلى اختلاف مفهوم النظام من حيث الزمان والمكان ويرجع السبب في ذلك إلى مرونة فكرة النظام العام.[28]

هذا ولم يذهب الفقه الجزائري بعيدا عن غيره من الفقه فقد عرفه بأنه مجموعة الأسس والركائز الجوهرية التي يقوم عليها المجتمع في وقت معين سواء كانت هذه الأسس تتعلق بالمنظومة السياسية أو الاجتماعية أو الدينية.[29]

والنيابة العامة باعتبارها تمثل المجتمع فهي دائما تهتم بمصالحه كمسألة أولى ولهذا فلا يجب أن يقتصر دورها في المجال الجزائي فقط لأن مصالح المجتمع والنظام العام ليس أمرا ملتصقا فقط بالدعوى العمومية وإنما يتعداه إلى الدعاوى المدنية ولذلك أعطى المشرع حق التدخل للنيابة العامة في الميدان المدني.[30]

والقضاء الجزائري أورد تعريفا للنظام العام في حيثيات قرار الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1982/01/17 أن: **''لفظ النظام يعني مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي والواجب توفرها كي يستطيع كل ساكن ممارسة جميع حقوقه الأساسية عبر التراب الوطني في إطار حقوقه المشروعة''**.[31]

وفي هذا الإطار كلما رأت النيابة العامة ضرورة في تدخلها من أجل الدفاع عن النظام العام فلها ذلك وخاصة في قضايا الأسرة ومثال ذلك زواج المثليين أو زواج المحرمات فإنها تتدخل وتمنع ذلك الزواج، وفي حالة المطلقة ثلاثا فإنها لا يحق لها أن ترجع إلى زوجها حتى تتزوج غيره وكذلك في قضايا النيابة الشرعية حيث يجب إبلاغ النيابة العامة لحماية أموال القصر والأيتام وإذا كان النائب الشرعي لا يراعي مصلحة القاصر للنيابة العامة أن تتدخل وتطلب تغييره بآخر أحسن منه، وفي قضايا الميراث كذلك يجب أن تقسم التركة على كل الورثة دون إدخال وارث جديد أو إقصاء لوارث أصيل فإن النيابة العامة تمنع أي تجاوز أو تلاعب في قضايا الميراث.

ومن بين الحالات التي تقتضي تدخل النيابة العامة بينما يتعلق الأمر بوجود مساس بالنظام العام، عندما يقوم قاضي شؤون الأسرة بإصدار أحكام قضائية تتعلق مثلا بشطب إثبات طلاق رجعي وهذا عندما يتخلف المدعي (الزوج) عن حضور أول جلسة تخص دعواه ويستند

في حكمه إلى نص المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويعد هذا الإجراء خطيرا من شأنه أن يؤدي إلى آثار تمس أحكام الشريعة وحتى قانون الأسرة ويمس مباشرة بأحكام النظام العام.[32]

فهنا من واجب النيابة أن تتدخل وتعترض في أول جلسة شطب دعوى إثبات الطلاق وإذا كان قاضي شؤون الأسرة مصمما على شطب دعوى إثبات طلاق رجعي فعليها أن تطلب من القاضي إثبات هذا الطلاق من عدد الطلقات التي رفعها الزوج أو التي يملكها لأن دعوى الطلاق تعد من النظام العام.

لذا يجب أن يثبت هذا الطلاق بسعي من النيابة لتسجيله في الحالة المدنية وذلك طبقا للمادة 49 الفقرة الثالثة من قانون الأسرة وتظهر أهمية القيام بهذه الإجراءات عندما يرفع الزوج دعوى من جديد إذ يتبين للقاضي بسهولة نوع الطلاق هل هو طلاق رجعي أم بائن بينونة كبرى؟ وعدد الطلقات التي تمت ومنه نوع العدة.[33]

وكذلك تعترض النيابة على جلسة الصلح التي يقيمها القاضي للزوجين إذا تأكدت أن الزوج سبق له وأن طلق زوجته ثلاث مرات لأن ذلك يمس بأحكام النظام العام وكذلك تقديم طلبات بطلان الزواج عندما يكون باطلا بطلانا مطلقا أو إذا كان أحد الزوجين غير بالغ أو إذا كانت العلاقة الزوجية محرمة أو تم إبرام عقد الزواج تحت الإكراه والتهديد، أو إذا تزوجت امرأة منفصلة عن زوجها السابق دون أن تنتهي عدتها.[34]

ومن خلال ما سبق يتضح جليا أن فكرة النظام العام هي من أهم أحد الأسباب التي من خلالها تم استحداث نص المادة 03 مكرر في قانون الأسرة ومن ثم جعل النيابة حاضرة في جميع جلسات شؤون الأسرة حرصا منها على حماية المجتمع مهما كانت صفتها طرفا منضما أو أصليا.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا

إذا كانت قضايا الأسرة تشمل قضايا الأحوال الشخصية والميراث وقضايا الحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل ماله علاقة برعاية وحماية الأسرة، فإن دور النيابة يضيق ويتسع تبعا لنوعية القضايا التي تتدخل فيها ومدى أهميتها وتأثيرها على النظام العام الأسري المؤسس على ضمان استقرار الأسرة وتوازنها.

فالنيابة العامة تتدخل في القضايا التي تطبق فيها قانون الأسرة طبقا لنص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة ومن خلال المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جعلتها طرفا أصليا في الدعوى المدنية بصفة عامة والدعاوى الأسرية هي جزء من الدعاوى المدنية، وهذا المركز يخلف آثارا من الناحية القانونية إذ أنها تلعب دور الخصم.[35]

وتتدخل النيابة العامة لمساعدة القضاء حتى يكون قضاء أسريا عادلا عصريا وفعالا مثلما نصت عليه المادة 03 من مدونة الأسرة المغربية بقولها: **"تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة"**، فإن الفصل 10 من قانون المدونة المغربية ينص على أن النيابة ملزمة بحضور الجلسات عندما تكون طرفا أصليا، والقول بغير هذا معناه حرمان النيابة العامة من الدفاع عن آرائها والتعقيب على الخصم ومناقشة حججه إذا كانت مدعية أو مدعى عليها وحرمانها من أن تكون آخر من يتكلم إذا أحيل عليها الملف.[36]

والمشرع المصري ومنذ صدور القانون رقم 1955/628 وهو الذي ألغيت بموجبه المحاكم الشرعية والمالية، اعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأحوال الشخصية التي تختص بها المحاكم الابتدائية، حيث أوجب القانون تدخلها فيها ورتب على عدم تدخلها في هذه القضايا بطلان الحكم الصادر.[37]

وأهم ما جاء به القانون الجديد هو إنشاء نيابة متخصصة لشؤون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية.[38]

المطلب الأول: النيابة كخصم في الدعوى

لقد أعطى المشرع للنيابة العامة صفة الطرف الأصلي فإذا هي تعتبر خصما فهي تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الخصوم، وعليها ما على الخصوم من واجبات إذ يمكنها أن تكون مدعية أو أن تكون مدعى عليها، وعلى ذلك واعتبارها طرفا أصليا إنه لا حدود لها في إبداء الطلبات إذا تقدمت بصفتها مدعية أما بصفتها مدعى عليها فتقدم دفوعها أما إذا تطور موقف الخصوم فلها حق تقديم مذكرات مكتوبة إضافية ردا على الخصوم.[39]

الفرع الأول: عدم جواز رد ممثل النيابة العامة

الأصل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو جواز رد القاضي إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها ووجوب تنحيه في بعض القضايا، ولكن خلافا لهذا حتى وإن انطبق وصف القضاة لأعضاء النيابة العامة فلا يجوز ردهم من جانب الخصوم خلافا لقضاة الحكم وتبريرا لذلك هو اعتبار النيابة طرفا أصليا في قضايا الأسرة ووجوب حضورها الجلسات فليس من المعقول ردهم.[40]

وعلى ذلك لا يجوز رد طلب النيابة وذلك نزولا عند الأصل العام الذي يقضي بأنه لا يجوز رد الخصوم، إلا أنه لم يرد على هذا المبدأ بأنه لا يمكن وصف النيابة كلية بأنها خصم والخصم لا يرد وإنما يرد فقط عضو النيابة الذي قام لديه شك في نزاهته ولا يمكن استبداله بعضو آخر وذلك ضمن مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة.[41]

وهو ما أكدته المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: **''لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة''.**

ويترتب أيضا على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في مسائل الأسرة هو أنه لا تسري عليها قواعد رد أعضاء النيابة، غير أنه لا يلزم عضو نيابة شؤون الأسرة جلسة النطق بالحكم وبالتالي لا يبطل الحكم عند عدم ذكر اسم عضو النيابة الذي حضر النطق بالحكم في ديباجته وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كان حضور النيابة عند النطق بالحكم غير لازم عملا بنص المادة 2/91 من قانون المرافعات المصرية.[42]

أما المشرع المغربي فهو الآخر أخذ بهذا المبدأ ونص عليه في قانون المسطرة المدنية في فصلها 299 بقوله أن **''تطبيق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة إذا كان طرفا منضما ولا يجرح إذا كان طرفا رئيسيا''**، وبذلك لا يمكن رد النيابة العامة في المنازعات المتعلقة بالأسرة.[43]

الفرع الثاني: عدم تنفيذ المحكمة رأي النيابة العامة

إن المشرع الجزائري لم يجب على التساؤل المطروح حول إلزامية أخذ رأي النيابة العامة بعين الاعتبار، أم هو مجرد رأي وللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ به أو تركه،[44] وإلزامية رأي النيابة العامة للمحكمة من عدمه لا تجده منصوصا عليه صراحة من قبل المشرع وبالرجوع إلى الفقه والقضاء نجد أن الرأي الذي تقدمه النيابة العامة لا تقيد به المحكمة، فلها الحرية بالأخذ به على سبيل الاستئناس وليس لكي تبني حكمها عليه وكما يمكنها أن تطرحه جانبا ولا تأخذ به وتأتي بقرار مخالف تماما لرأي النيابة، وباعتبارها خصما في الدعوى فرأيها لا يقيد المحكمة لا في الواقع ولا في تفسير القانون.[45]

والنيابة العامة تعطي رأيها مستقلا دون أن تنضم إلى طرف معين، ويعتبر رأيها هذا ذا قيمة أدبية في نظر المحكمة لأنه رأي محايد عن وجهة نظر أحد الخصوم ولهذا يعد رأيها مجرد رأي استشاري للمحكمة لا أكثر.[46]

وبما أن النيابة العامة تعد خصما كأي خصم آخر في الدعوى، ومن ثم فإن رأيها لا يقيد المحكمة سواء في الوقائع أو في تفسير القانون ومن ثم فلها الحرية في أخذه أو طرحه وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن رأي النيابة في وقائع الدعوى وتغييرها للقانون لا يقيد المحكمة قرار طعن رقم 336 لسنة 63 قانون الأحوال الشخصية، جلسة 1997/03/16.[47]

كما أنه يمكن للنيابة العامة العودة عن رأيها والإدلاء برأي آخر جديد لأن الرأي الذي تبديه في الأول غير ملزم لها، فمتى تبين لها مستجدات في النزاع يمكنها التغيير في رأيها خاصة إذا تعلق الأمر بالنظام العام.[48]

وإذا كانت النيابة العامة لا تشترك في المداولة إلا أن الرأي الذي تبديه يجوز أن يستند إليه القضاة عند كتابة أسباب الحكم وعليهم مراعاة طلباتها والأخذ بها أو استبعادها مع وجوب التعليل.[49]

المطلب الثاني: الأثر المترتب على عدم تدخل النيابة العامة

يعتبر جهاز النيابة العامة إحدى الجهات التي أسندت لها مسؤولية تفعيل مقتضيات قانون الأسرة ويترتب على عدم تدخلها أمام قضاء الأسرة في القضايا المجدولة سواء بعدم حضور جلساتها أو عدم إيداع مذكرة برأيها في كل دعوى أو طعن يطلب منها المحكمة ذلك جزاء يقضي ببطلان الحكم.

الفرع الأول: عدم تبليغ النيابة العامة

يقصد بالتبليغ الشكل الذي يتم بواسطته إعلام الشخص بالإجراء المتخذ ضده أو لفائدته، فهو بذلك وسيلة قانونية تهدف إلى الإشعار بالموضوع الذي تعلق به التبليغ فلا يمكن بأي حال من الأحوال لوم شخص بقرار أو إجراء إلا بعد إشعاره به ومنحه الفرصة في إبداء ما لديه.

ويتم إبلاغ النيابة العامة سواء عن طريق أمانة الضبط أو يكون تبليغها وجوبيا في بعض الحالات التي جاء ذكرها حصرا في المادة 260 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها ممثلة للمجتمع والحق العام ويجب أن تبلغ خلال عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بينما في القضايا الأخرى يترك الأمر لتقدير القاضي إن رأى ضرورة من إبلاغ ممثل النيابة العامة.[50]

وكون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعاوى المتعلقة بالأسرة فإنها تقوم بإعلان الأوراق للخصم ويكون لها ما للخصوم من حقوق وواجبات فلها أن تبدي رأيها وتقدم طلباتها ودفوعها ويمكن لها أن تتمسك بهذه الدفوع إذا كانت متعلقة بالنظام العام.[51]

وعليه فإن إجراءات اتصال النيابة بملف القضية هو إجراء جوهري باعتبارها طرفا أصليا وأن دورها لا يختلف عن الخصم العادي وعليه فإن إبلاغ النيابة بملف القضية يكون من طرف كاتب الضبط.[52]

وهنا نجد حالتين حالة عدم تبليغ النيابة العامة من قبل أمانة الضبط إلا أنها علمت بالملف وحضرت الجلسة ومثلت أمام المحكمة وقدمت طلباتها وهنا لا يقع البطلان على ذلك حتى ولو كان إجراء تبليغ النيابة وجوبي وبهذا فإن طبيعة إبلاغ النيابة هو مجرد إجراء تنظيمي داخل المحكمة.[53]

من خلال المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يتبين لنا أن قضايا الأحوال الشخصية تعتبر من القضايا المبلغة وجوبيا والنيابة العامة تعد طرفا متدخلا، وبالتالي يكون تدخلها وجوبيا في القضايا السالفة الذكر وجوازيا في بعض القضايا وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر في 2001/102/12 والذي جاء في مضمونه **''إن اطلاع النيابة العامة على القضايا المتعلقة بحالة الأشخاص من القواعد القانونية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التي أوجبتها المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية القديم والمادة 260 من القانون الجديد، ومن ثم يستوجب نقض وإبطال القرار الذي لم يرد فيه رأي النيابة العامة''.**[54]

وفي حالة عدم تبليغ النيابة وعدم علمها وبالتالي عدم إبدائها لرأيها، وعدم تحقيق غاية المشرع من إجراء الإبلاغ، فهنا يترتب على ذلك بطلان الحكم، ولكن مع هذا علينا التفرقة بين كون تدخلها وجوبيا أو جوازيا، لأنه إذا كان تدخلها جوازيا فإنه يترتب عن ذلك البطلان النسبي وبذلك لا يجوز التمسك به من غير أصحاب المصلحة قبل إقفال باب المرافعة وإلا كانت إثارته بعد ذلك مرفوضة والحكم لا يعيب.[55]

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1983/01/19 الذي جاء في محتواه **''فيما يخص القضايا المتعلقة بالقصر يعتبر اطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر قاعدة جوهرية رعاية لمصالح عديمي الأهلية ومن تهمه وجب اعتبار الوجه المثار من طرف الخصوم والمأخوذة من خرق هذه القاعدة صادر ممن ليست له صفة في التمسك به وبالتالي يعد مرفوضا ذلك أن الوسيلة المقررة قانونا لا يستفيد منها إلا من تقررت لمصلحته''.**[56]

ذلك أن مصلحة القصر وعديمي الأهلية تتعلق بالنظام العام الاجتماعي الذي يهمه بالدرجة الأولى رعاية حقوقهم والدفاع عنها، لأن هؤلاء الأشخاص في حاجة ماسة إلى الحماية ولأنهم لا يستطيعون الدفاع عن حقوقهم والنظام الاجتماعي يدافع عن هؤلاء.[57]

الفرع الثاني: عدم تدخل النيابة العامة

يرى البعض من الناحية النظرية أن دور النيابة العامة مجرد إجراء تنظيمي إلا أن المنازعات القضائية وحتى الاجتهادات القضائية خالفت ذلك واعتبرت إبلاغ النيابة إجراء جوهريا لا تنظيميا.

وبناء على ذلك يجب على النيابة العامة أن تتدخل في القضايا الواردة في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بتقديم ملاحظاتها وإبداء رأيها واقتراحاتها في الدعوى وهو إجراء جوهري يترتب على إغفاله البطلان.

ونجد أن صياغة المادة 03 مكرر من قانون الأسرة والمادة 258 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحتوي على قواعد آمرة توجب على النيابة اتباعها ولا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على خلاف الحكم الذي تقرره، وبالتالي عندما ترفض النيابة العامة عن التدخل في قضية خاصة بالأسرة فإن الحكم الصادر بشأنها يعد باطلا وعندئذ يمكن للخصوم التمسك بالبطلان، كما يمكن أن تقضي النيابة بالبطلان من تلقاء نفسها لأنه متعلق بالنظام العام.[58]

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على جزاء تخلف النيابة العامة عن التدخل في القضايا الأسرية بينما جاء المشرع المغربي في الفصل التاسع **''يشار في الحكم إلى إيداع مستندات النيابة أو تلاوتها وإلا كان باطلا''**، وكذلك المشرع المصري في نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحاكم الأسرية على أنه **''وتتولى نيابة شؤون الأسرة في الدعاوى والطعون التي تخص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها... ويكون تدخلها في تلك الدعاوى وجوبا وإلا كان الحكم باطلا''**.[59]

كما تجدر الإشارة بأن عدم حضور النيابة العامة في الجلسة ليس من النظام العام لأن المشرع الجزائري لم يرتب على ذلك بطلان الحكم أو القرار القضائي ولكن يجب أن يدخل في ديباجة الحكم بأنه صدر بحضور ممثل النيابة العامة.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن النيابة حتى وإن كانت طرفا أصليا من خلال المادة 03 مكرر إلا أن هذا لا يمنع من تدخلها كطرف منضم في بعض القضايا ومن خلال هذه الصفة يتضح الأثر على الدعوى وذلك من خلال البطلان المقرر على الإجراءات وينظر إلى التدخل هل هو وجوبي أم جوازي.

ومع ذلك يبقى نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة هيكلا بلا روح ولا موضوع بدون مواد موضحة وتفصيلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعتبر المحرك الأساسي للإجراءات.

ولا يمكن اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في كل قضايا الأسرة وإنما تعتبر كذلك في الدعاوى المنصوص عليها بنص صريح وكل ما عدا ذلك فهي تتدخل بصفة طرف منضم.

وبالرغم من ذلك فإنه ليس من العدل تحميل النيابة العامة وحدها مسؤولية تطبيق القانون وحماية النظام العام خاصة مع العدد الهائل للقضايا المتراكمة أمام العدالة.

إن إعطاء هذا المركز القانوني الهام للنيابة العامة في شؤون الأسرة إنما هو اعتراف ضمني لهذا الجهاز بأهميته وأحقيته في حماية الأسرة والمجتمع والنظام العام إذ تهدف إلى تطبيق القانون تطبيقا سليما وهي حارسة المصالح العامة ومهمتها حسن سير العدالة والوصول إلى الحقيقة بما يحقق العدل في المجتمع وتلك هي الأسس التي اعتمد المشرع الجزائري في الدور الكبير للنيابة العامة في مسائل الأسرة.

وعليه فإن المشرع قد وفق باعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة يبقى فقط وضع نصوص توضيحية في التعديلات القادمة.

وعليه نستخلص أن النيابة العامة لا تستهدف حماية أحد الطرفين وإنما دورها هو حيادي وللمصلحة العامة فقط.

ونقترح بموجب هذا ما يلي:

- نص المادة 03 مكرر جاء هيكلا بلا روح ولا موضوع بدون صلاحيات جديدة ومحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- لا يمكن اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في كل قضايا الأسرة مثل قضايا الطلاق أو الخلع إذ لا يمكن للنيابة العامة رفع دعوى طلاق أو دعوى خلع أي أنه لا يمكن اعتبارها خصما في هذه الدعاوى.
- نظرا لكثرة القضايا المطروحة على الجهات القضائية ووجوب اطلاع أعضاء النيابة العامة عليها وجب توفير العدد الكافي لأعضاء النيابة العامة على مستوى المحاكم والمجالس لأداء واجبهم على أكمل وجه.
- وجوب إنشاء نيابة خاصة لشؤون الأسرة كباقي التشريعات الأخرى لأن مجال الأسرة يحتاج إلى خصوصية.
- يجب تفعيل أكثر لدور النيابة العامة في شؤون الأسرة وذلك بتوسيع صلاحياتها في اتخاذ التدابير لحين الفصل في النزاع.
- ضرورة مشاركة أعضاء النيابة العامة في إخراج القوانين أو تعديلها لسد الثغرات.

الهوامش:

[1] عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ENCYCLOPEDIA، الجزائر، ص 30.

[2] اسماعيل الشيخ، المرجع السابق، ص 14، 15.

[3] العربي بلحاج، دور النيابة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي الخاص، الجزائر، ص 142.

[4] غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص 11.

[5] محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 67.

[6] محند امقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نظرية الدعوى نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1981، ص 27.

[7] عمر زودة، دور النيابة العامة في الدعوى المدنية، المجلة القضائية، ع الثالث، مجلة تصدر عن قسم المستندات، دائرة المحكمة العليا، الجزائر، ص 276.

[8] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص 38.

[9] نجيب بكير، المرجع السابق، ص 318.

[10] بلحاجي العربي، المرجع السابق، ص 161، 162.

[11] سفيان ادريوش، دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة، مقال منشور بمجلة القانون والقضاء، ع 150، السنة 32، ص 145.

[12] المادة 13 من القانون 09/08 الإجراءات المدنية والإدارية.

[13] عمر زودة، طبيعة دور النيابة العامة .....، المرجع السابق، ص 41.

[14] عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء الفقه وأحكام القضاء، بن عكنون، د.ط، ص 30.

[15] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص 39.

[16] نجيب بكير، دور النيابة العامة في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية مقارنة، ط1، مكتبة عين شمس، مصر، 1973، ص 655.

[17] نجيب بكير، المرجع نفسه، ص 655.

[18] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص 40.

[19] عبد السلام حادوش، تدخل النيابة العامة لدى المجلس الأعلى، مقال منشور بمجلة الندوة، ع 3، 1986، ص 3.

[20] عبد الكافي ورياشي، دور النيابة العامة في مدونة الأسرة، مداخلة في إطار الندوة حول مستجدات مدونة الأسرة بتاريخ 20-03-2004، بركان، المغرب، ص 03.

[21] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 282.

[22] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص 41.

[23] المادة 38 من الأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المعدل والمتمم بالأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية، ع 15، الصادرة في 2005/02/27.

[24] المواد 48، 49 من الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 03/17 المؤرخ في 2017/01/10، الجريدة الرسمية، ع 2.

[25] المادة 03 مكرر من القانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، ع 15.

[26] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص 42.

[27] أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 63.

[28] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص 43.

[29] شيخ نسيمة، النظام والآداب العامة، مجلة الفقه والقانون، 2012، ص 5.

[30] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص 42.

[31] عليان عدة، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإعلامي، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 66.

[32] نور الدين لمطاعي، المرجع السابق، ص 258، 259.

[33] أحمد شامي، المرجع السابق، ص 248.

[34] أحمد شامي، المرجع نفسه، ص 248.

[35] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص 45.

[36] أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، ج2، دار المطبوعات، الاسكندرية، د.ط، ص 52.

[37] أنور العمروسي، أصول المرافعات الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1983، ص 669.

[38] أمل إبراهيم سعد، قانون الأحوال الشخصية الجديد، تحقيق منشور بجريدة الأهرام، بتاريخ 2004/04/05، ع 42852، ص 128.

[39] بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 123.

[40] غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص 158.

[41] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 7.

[42] رشدي شحاتة أبو زيد، الإجراءات القانونية لمسائل الأحوال الشخصية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2007، ص 241.

[43] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص 47.

[44] غلام الله زهيرة، المرجع السابق، ص 159.

[45] عدنان أحمد بدر، المرجع السابق، ص 183.

[46] أحمد نصر الجندي، نيابة شؤون الأسرة، ودورها أمام محاكم الأسرة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 72.

[47] رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص 242.

[48] عدنان أحمد بدر، المرجع السابق، ص 280.

[49] عبد الواحد مطيع، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، بحث لنيل إجازة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة وجدة، المغرب، 2009-2010، ص 25.

[50] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 195.

[51] نايلي بدر الدين، اختصاصات النيابة العامة وتطورها وفقا للمفاهيم الأوروبية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 23، الجزائر، 2005، ص 43.

[52] الشيخ اسماعيل، المرجع السابق، ص 25.

[53] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 8.

[54] قرار المحكمة العليا الصادر في 2001/02/12، ملف رقم 526629، المجلة القضائية لسنة 2002، ع الأول، ص 422.

[55] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص 50.

[56] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، 1983/01/19 ملف رقم 598 م ق 1989، ع 1، ص 26.

[57] رشدي شحاتة أبو زيد، المرجع السابق، ص 250.

[58] سي بوعزة إيمان، المرجع السابق، ص 52.

[59] سي بوعزة إيمان، المرجع نفسه، ص 52.